

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الصحة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 أفريل 1999 والقرار المؤرخ في 5 جانفي 2003 والقرار المؤرخ في 15 أوت 2007.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . نقحت وتمت قائمة الأمراض المهنية المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وذلك في ما يتعلق بالجداول أعداد 1 و11 و17 و18 و23 و25 و28 و29 و33 و34 و40 و41 و49 و58 و63 و74 و76 و77 و80 و82 و85 (جديد) الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد